رابط المادة على منصة باحث

طلق رجل امرأته طلاق رجعي وأمضت شهرا واحد ثم توفي زوجها فماذا يلزم تلك المرأة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا واخذت تعتد. وبعد ما امضت شهرا واحدا من عدتها اي حاذت حوضة واحدة ثم تغط ثم توفي زوجها في هذه الاثناء. السؤال ما الذي يلزم هذه المرأة؟ هل تبقى بحكم عدة الصلاة ام انها تترك عدة الصلاة - 00:00:00

وتبدأ بعدة نقاط ان تحسبوا الشهر الذي انجزته من عدة طلاق من عدة وتكمل ثلاثة اشهر وعشر ايام فقط ام انه ولاية زمها انفقني الله به ولكن بعد وفاة زوجها المنكور. جزاكم الله خيرا. هذه الاسئلة تعرض لها اهل العلم موجودة - 00:00:20

في كتب الزوجة ما دامت في العدة رجعية مطلقة طلاقا رجعيا. نعم. ما دامت في العدة فهي زوجة. فاذا توفي زوجها من الصلاة الرجعي. نعم. فانها تعتبر تتوفل عنها. مم. ترث منه وايضا الجمع عدة الوفاة. عدة - 00:00:40

اربعة اشهر وعشرة ايام نعم تدخل فيها بقية عندك الطلاق ادخل فيها بقية عدة الطلاق. عدة تاني لشخص واحد. مم. اربعة اشهر وعشرة ايام. وتخرج بذلك من العدة. طيب. اذا الشهر الذي - 00:01:00

لقد اعتجته قبل وفاته هذا الرجل يعتبر من العدة نفسها وحياء اذ يبقى عليها ثلاثة اشهر وعشر ايام. اربعة اشهر وعشر ايام من وفاته من غير ذلك وغير ذلك الشهر اربعة اشهر وعشرة ايام من وفاته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم - 00:01:20

ازواج اربعة اشهر وعشرة تدخل فيها بقية عدة اربعة اشهر وعشرة ايام جزاكم الله خيرا نعم يدخلان في اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة من شخص واحد. ليس هناك اعتداد بذلك الشهر الذي اعتدته. هذا لنا من عدة - 00:01:40

الطلاق طرأت عليها نعم. فدخلت بقيتها فيها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:10